سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٤٢)

خلاف ما عليه السلف

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

1. ١-"مفت ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها دينا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

فكذلك أهل التصوف لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا؟ والحاكم هو الشرع وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه، كالجنيد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو **خلاف ما عليه السلف** الصالح وما عليه المتصوفة أيضا، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في". (١)

2. ٢-"موسى عليه السلام فإذا كان قد خفي على المذكورين فلا يستبعد خفاؤه على من دونهم، ويقال أيضا لمن احتجوا بأكثر الناس وأن الحق ما هم عليه خاصة إذا كان المحتج ممن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد والحنابلة: أكثر الناس في هذه الأزمان مخالفون لما عليه الإمام أحمد وأصحابه في كثير من صفات الرب، منها صفة علو الرب سبحانه فوق سماواته واستواؤه

---

(١) الاعتصام للشاطبي ص/٨٦٦

على عرشه فأكثر الناس اليوم لا يثبتون هذه الصفة ويبدعون من أثبتها ويضللونهم، وبعضهم يكفرهم ويخصون الحنابلة بذلك لأن مذهب الإمام أحمد وأصحابه إثبات صفات الرب واستوائه على عرشه حقيقة من غير تكييف ولا تمثيل، وعلى ذلك أئمة الإسلام وكلامهم معروف في تضليل من لم يثبت هذه الصفة وأكثرهم صرح بكفرهم.

ومن ذلك مسألة كلام الرب سبحانه أكثر الناس اليوم يقولون كلامه سبحانه هو المعنى النفسي وأن حروف القرآن مخلوقة ومذهب أحمد وأصحابه وسائر الأئمة أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه وليس شيء منه مخلوقا ويضللون من قال بخلق الحروف وخلاف الحنابلة خاصة مع هؤلاء معروف. ذكرنا هاتين المسألتين على سبيل المثال وإلا فأكثر الناس اليوم على **خلاف ما عليه السلف** في أكثر الصفات وكذلك في الإيمان فجمهور الناس في هذه الأزمان يقولون: الإيمان التصديق ويقولون: الأعمال ليست من الإيمان وإنما سميت إيمانا في بعض الأحاديث فعلى سبيل المجاز ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص وكثير من السلف كفروا من قال: إن الإيمان هو التصديق فقط. إذا عرف". (١)

٣. ١-"مفت ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها دينا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

---

(١) الرد على البردة ص/٤٣

فكذلك أهل التصوف لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا؟ والحاكم هو الشرع وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه، كالجنيد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو **خلاف ما عليه السلف** الصالح وما عليه المتصوفة أيضا، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في". (١)

٤. ٢-"موسى عليه السلام فإذا كان قد خفي على المذكورين فلا يستبعد خفاؤه على من دونهم، ويقال أيضا لمن احتجوا بأكثر الناس وأن الحق ما هم عليه خاصة إذا كان المحتج ممن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد والحنابلة: أكثر الناس في هذه الأزمان مخالفون لما عليه الإمام أحمد وأصحابه في كثير من صفات الرب، منها صفة علو الرب سبحانه فوق سماواته واستواؤه على عرشه فأكثر الناس اليوم لا يثبتون هذه الصفة ويبدعون من أثبتها ويضللونهم، وبعضهم يكفرهم ويخصون الحنابلة بذلك لأن مذهب الإمام أحمد وأصحابه إثبات صفات الرب واستوائه على عرشه حقيقة من غير تكييف ولا تمثيل، وعلى ذلك أئمة الإسلام وكلامهم معروف في تضليل من لم يثبت هذه الصفة وأكثرهم صرح بكفرهم.

ومن ذلك مسألة كلام الرب سبحانه أكثر الناس اليوم يقولون كلامه سبحانه هو المعنى النفسي وأن حروف القرآن مخلوقة ومذهب أحمد وأصحابه وسائر الأئمة أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه وليس شيء منه مخلوقا ويضللون من قال بخلق الحروف وخلاف الحنابلة خاصة مع هؤلاء معروف. ذكرنا هاتين المسألتين على سبيل المثال وإلا فأكثر الناس اليوم على **خلاف ما عليه السلف** في أكثر الصفات وكذلك في الإيمان فجمهور الناس في هذه الأزمان يقولون: الإيمان التصديق ويقولون: الأعمال ليست من الإيمان وإنما سميت إيمانا في

---

(١) الاعتصام للشاطبي ص/٨٦٦

بعض الأحاديث فعلى سبيل المجاز ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص وكثير من السلف كفروا من قال: إن الإيمان هو التصديق فقط. إذا عرف". (١)

---

(١) الرد على البردة ص/٤٣

٦. ١-"[مَسْأَلَةٌ النَّظَرُ وَاجِبٌ شَرْعًا]

النَّظَرُ وَاجِبٌ شَرْعًا. قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَامَ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَلَا تَحْصُلُ إلَّا بِالنَّظَرِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْأَصَحُّ: أَنَّ النَّظَرَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ إلَّا أَنْ يَكُونُوا شَاكِّينَ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فَيَلْزَمُهُمْ الْبَحْثُ عَنْهُ، وَالنَّظَرُ فِيهِ إلَى أَنْ يَعْتَقِدُوهُ، أَوْ يَعْرِفُوهُ. قَالَ: وَمَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ، وَهُمْ قَائِمُونَ بِهِ عَنْ الْعَامَّةِ لَا فِي تَعْرِيفِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنْ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُكَلَّفُونَ بِاعْتِقَادِهِ، وَقَالَ بَعْضُ نُبَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ مِنْ وُجُوبِ النَّظَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ ابْتِدَاءً غَيْرُ عَارِفٍ بِاَللَّهِ حَتَّى يَنْظُرَ، وَيَسْتَدِلَّ، فَيَكُونُ النَّظَرُ أَوَّلَ الطَّاعَاتِ وَهَذَا **خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ** وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ قَطُّ إنْسَانٌ إلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُقِرًّا حَتَّى يَنْظُرَ وَيَسْتَدِلَّ. اللَّهُمَّ إلَّا مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا أَفْسَدَ فِطْرَتَهُ ابْتِدَاءً، فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى النَّظَرِ. نَعَمْ النَّظَرُ الصَّحِيحُ يُقَوِّي الْمَعْرِفَةَ، وَيُثَبِّتُهَا فَإِنَّ الْمَعَارِفَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَهَذَا جُمُوحٌ إلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ ضَرُورِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ، وَالصَّحِيحُ:". (١)

٧. ١-"[مَسْأَلَةٌ النَّظَرُ وَاجِبٌ شَرْعًا]

النَّظَرُ وَاجِبٌ شَرْعًا. قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ: بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَامَ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَلَا تَحْصُلُ إلَّا بِالنَّظَرِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الْأَصَحُّ: أَنَّ النَّظَرَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ إلَّا أَنْ يَكُونُوا شَاكِّينَ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فَيَلْزَمُهُمْ الْبَحْثُ عَنْهُ، وَالنَّظَرُ فِيهِ إلَى أَنْ يَعْتَقِدُوهُ، أَوْ يَعْرِفُوهُ. قَالَ: وَمَعْرِفَةُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ، وَهُمْ قَائِمُونَ بِهِ عَنْ الْعَامَّةِ لَا فِي تَعْرِيفِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنْ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُكَلَّفُونَ بِاعْتِقَادِهِ، وَقَالَ بَعْضُ نُبَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا الَّذِي قَالُوهُ مِنْ وُجُوبِ النَّظَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ ابْتِدَاءً غَيْرُ عَارِفٍ بِاَللَّهِ حَتَّى يَنْظُرَ، وَيَسْتَدِلَّ، فَيَكُونُ النَّظَرُ أَوَّلَ الطَّاعَاتِ وَهَذَا **خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ** وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ الْأَمْرُ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦٩/١

بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ قَطُّ إنْسَانٌ إلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُقِرًّا حَتَّى يَنْظُرَ وَيَسْتَدِلَّ. اللَّهُمَّ إلَّا مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا أَفْسَدَ فِطْرَتَهُ ابْتِدَاءً، فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى النَّظَرِ. نَعَمْ النَّظَرُ الصَّحِيحُ يُقَوِّي الْمَعْرِفَةَ، وَيُثَبِّتُهَا فَإِنَّ الْمَعَارِفَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ عَلَى الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَهَذَا جُمُوحٌ إلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ ضَرُورِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ، وَالصَّحِيحُ:". (١)

٨. """""" صفحة رقم ٣٤٩ """"

الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم فيتخذونها دينا وشريعة لأهل الطريقة وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح لا يلتفتون معها إلى فتيا مفت ولا نظر عالم بل يقولون إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته فكل ما يفعله أو يقوله حق وإن كان خالفا فهو أيضا ممن يقتدى به والفقه للعموم وهذه طريقة الخصوص

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) وهو عين اتباع الرجال وترك الحق مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا وايضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها دينا وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين

فكذلك أهل التصوف لا بد من في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا والحاكم هو الشرع وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه كالجنيد وغيره رحمهم الله

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦٩/١

من حيث هم راجحون بالحاكم الحق وهو **خلاف ما عليه السلف** الصالح وما عليه المتصوفة أيضا إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التسترى مذهبنا مبنى على ثلاثة اصول الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) في الأخلاق." (١)

٩. "حيث هم رجال لا من حيث هم (حاكمون) (١) بالحاكم الحق، وهو **خلاف ما عليه السلف** الصالح وما عليه المتصوفة أيضا، (إذ) (٢) قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: مذهبنا (مبني على) (٣) ثلاثة (أصول) (٤): الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق/ والأفعال،/ والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال (٥). ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على (انحراف) (٦)، وحاشاهم من ذلك، بل اتباع الرجال، شأن أهل الضلال.

والسادس: رأي (نابغة) (٧) في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي (أرادوا) (٨) الكلام فيه والعمل بحسبه، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ (الذين) (٩) (أخذوا) (١٠) عنهم في زمان الصبا الذي هو/ مظنة لعدم التثبت من الآخذ، أو التغافل من المأخوذ (عنهم) (١١)، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما (أنسوا) (١٢) به من الخطأ، أو (ما) (١٣) فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية، وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب، كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة، فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها (الباء) (١٤) الرخوة (١٥) التي اتفق القراء - وهم أهل صناعة الأداء، والنحويون أيضا - وهم الناقلون (حقيقة النطق بها) (١٦) عن العرب -

---

(١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و (ر): "راجحون".

(٢) ساقط من (غ) و (ر).

(٣) ساقط من (غ) و (ر).

(٤) في (غ) و (ر): "أوصاف".

---

(١) الاعتصام ٢/ ٣٤٩

(٥) بنحوه في الحلية (١٠ ١٩٠)، والطبقات الكبرى للشعراني (١ ٧٨).

(٦) في (غ) و (ر): "الجزاف".

(٧) في (خ): "تابعة". وفي (ط): "نابتة".

(٨) في (م): "هو أرادوا". وفي (ط) و (خ) و (ت): "هم أرادوا".

(٩) ساقط من (غ) و (ر).

(١٠) في (م) و (غ) و (ر): "أخذا".

(١١) في سائر النسخ ما عدا (غ) و (ر): "عنه".

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (غ) و (ر): "نسبوا".

(١٣) زيادة من (غ) و (ر).

(١٤) زيادة من (غ) و (ر).

(١٥) الباء من صفاتها الشدة والجهر، وليست من الحروف الرخوة، كما قرأها هذا المقرئ المشار إليه. انظر: هداية القاري (ص٩٩).

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (خ) و (ط).." (١)

١٠. "مفت ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفا فهو أيضا ممن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص!

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب.

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها دينا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني٣/٣٢٢

الدين.

فكذلك أهل التصوف لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا؟ والحاكم هو الشرع وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا، وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه، كالجنيد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو **خلاف ما عليه السلف** الصالح وما عليه المتصوفة أيضا، إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في." (١)

١١. "موسى عليه السلام فإذا كان قد خفي على المذكورين فلا يستبعد خفاؤه على من دونهم، ويقال أيضا لمن احتجوا بأكثر الناس وأن الحق ما هم عليه خاصة إذا كان المحتج ممن ينتسب إلى مذهب الإمام أحمد والحنابلة: أكثر الناس في هذه الأزمان مخالفون لما عليه الإمام أحمد وأصحابه في كثير من صفات الرب، منها صفة علو الرب سبحانه فوق سماواته واستواؤه على عرشه فأكثر الناس اليوم لا يثبتون هذه الصفة ويبدعون من أثبتها ويضللونهم، وبعضهم يكفرهم ويخصون الحنابلة بذلك لأن مذهب الإمام أحمد وأصحابه إثبات صفات الرب واستوائه على عرشه حقيقة من غير تكييف ولا تمثيل، وعلى ذلك أئمة الإسلام وكلامهم معروف في تضليل من لم يثبت هذه الصفة وأكثرهم صرح بكفرهم.

ومن ذلك مسألة كلام الرب سبحانه أكثر الناس اليوم يقولون كلامه سبحانه هو المعنى النفسي وأن حروف القرآن مخلوقة ومذهب أحمد وأصحابه وسائر الأئمة أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه وليس شيء منه مخلوقا ويضللون من قال بخلق الحروف وخلاف الحنابلة خاصة مع هؤلاء معروف. ذكرنا هاتين المسألتين على سبيل المثال وإلا فأكثر الناس اليوم على **خلاف ما عليه السلف** في أكثر الصفات وكذلك في الإيمان فجمهور الناس في هذه الأزمان يقولون: الإيمان التصديق ويقولون: الأعمال ليست من الإيمان وإنما سميت إيمانا في

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ٢/٨٦٦

بعض الأحاديث فعلى سبيل المجاز ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص وكثير من السلف كفروا من قال: إن الإيمان هو التصديق فقط. إذا عرف." (١)

١٢. "قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى إمام دار الهجرة: الكلام في الدين أكرهه. ويعني بالكلام في الدين الخصومات والجدل في الدين يعني: في باب المعتقد، يقول: أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه. يعني: يحكي عن أهل المدينة الذين التقى فهو قريب العهد بالنبوة. ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبهه وكل ما أشبه ذلك. يعني: كل ما خالف عقيدة أهل السنة والجماعة فالأصل عدم الخوض فيه لأن الخوض فيه يعين على نشره، ويمكن من قلب من لم يعرف الرد على هذه البدعة من الشك والتردد في معتقد أهل السنة والجماعة، ولذلك الأصل في دعوة الناس وفي تعليم المعتقد الأصل هو عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنما ينظر في أقوال أهل البدع لردها لا لتعلم كما يعلم عقيدة أهل السنة والجماعة، فكما يقرر عقيدة أهل السنة والجماعة بالدليل كذلك تقرر عقيدة أهل البدع بالدليل، نقول: هذا **خلاف ما عليه السلف** الصالح، وهذا كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى يدل على ذلك، أن الأصل عدم الخوض في كلام أهل البدع هذا الأصل فيه، وإنما ينظر فيه إذا أريد الرد عليه، حينئذ يضبط أولا ثم بعد ذلك يفند، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، أما الذي لا ينطوي تحته عمل فالأصل في المسلم أنه يبتعد عن هذا العلم، إذ العلم النافع هو الذي يترتب عليه العمل، وأما الذي لا يترتب عليه عمل فهذا ليس بعلم نافع.

قال رحمه الله تعالى: فأما الكلام في دين الله، وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في دين الله إلا فيما تحته عمل. أورده في ((جامع بيان العلم)). قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى معلقا على كلام مالك رحمه الله تعالى مؤيدا له: والذي قاله مالك رحمه الله تعالى عليه الجماعة العلماء قديما وحديثا وهو عدم الخوض في كلام أهل البدع لا في رأي الجهم ولا في أراء المعتزلة ولا الأشاعرة ولا الكلابية ولا غيرهم. لأني كما ذكرت أن هذا من ما يعين على نشره، وقد يذكر أو تذكر البدعة فحينئذ السامع

---

(١) الرد على البردة؟ عبد الله أبا بطين ص/٤٣

قد ينطوي قلبه على دليل البدعة، ولا ينكشف له زيفها، إذا ذكرنا البدعة بدليلها حينئذ قد يتلقى القلب هذه البدعة ويشرب هذه البدعة، حينئذ إذا جئ الرد وخاص إذا كان ضعيفا حينئذ قد لا ينزع من قلبه ذلك الأمر، وحينئذ نبقى على الأصل وهو ما عليه السلف الصالح فلا تذكر في مجالس العلم إلا عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال رحمه الله تعالى: والذي قاله مالك رحمه الله تعالى عليه جماعة العلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله تعالى في جامع بيان العلم، إلا في حال – كما ذكرنا رد الباطل أو انتشار بدعة ونحوها – فحينئذ لا بد من الكلام.

رابعا: اتفاق السلف في مسائل العقيدة، فهي محل إجماع لا خلاف بينهم بخلاف أهل البدع الرافضة أصناف وفرق والجهمية أصناف وفرق والمعتزلة والأشاعرة وكل أصحاب البدع يفترقون إذا اختلفوا، وأما أهل السنة والجماعة فعقيدتهم واحدة ولا خلاف بينهم البتة في الأصول.." (١)

١٣. "والمصنف عليه رحمة الله تعالى إنما صنف هذه المنظومة الحائية – وسميت: حائية، لأن آخر قافيتها هو حرف الحاء – للحاجة إليها، فإنه قد وقعت في أوائل عصره فتن تموج، كالقول بخلق القرآن، وبذلك قد ابتدأ بعد التمهيد بالتمسك بالسنة وبكتاب الله عز وجل بذكر مسألة مهمة وهي القول بأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وذلك يريد به الرد على أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والكلابية وغيرهم الذين قالوا بخلاف ذلك، **بخلاف ما عليه السلف** من الصحابة والتابعين. والدليل على ذلك أن المصنف عليه رحمة الله أول ما ابتدأ بعد التمهيد بالتمسك بالأصول هو الكلام على أن القرآن كلام الله، وذلك أن هذه الفتنة قد شاعت وذاعت في عصره، فاحتاج إلى نفيها ونبذها، وبيان أن الحق والصواب على خلافها.

التمسك بالكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان بن أبي داود السجستاني رحمه

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي؟ ابن خليل ٤/٣

الله تعالى: [تمسك بحبل الله واتبع الهدى ولا تك بدعيا لعلك تفلح].قوله: [تمسك]: المراد بذلك هو الأخذ بقوة، ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها النواجذ)، والإمساك: هو القبض باليدين، وكذلك العناية بالاتباع والاقتداء. قال: [بحبل الله]: والمراد به ما ينجو به الإنسان، قال: [واتبع الهدى]، والهدى: المراد بذلك الدلالة والرشاد وهي على معنيين في كلام الله سبحانه وتعالى: تأتي بمعنى: التوفيق والهداية، وتأتي بمعنى: الدلالة والإرشاد، وسيأتي الكلام عليها. قال: [ولا تك بدعيا لعلك تفلح]: الابتداع: هو إحداث شيء في الدين ما لم يأت به الكتاب والسنة، ويسمى: إحداثا، ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث عائشة: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والفلاح: هو النجاة والفوز.." (١)

١٤. "فصل

١٨٣- فصل من الإيمان بالتواب ... ما قصه علينا في الكتاب

١٨٤- وما تواتر به المنقول ... وما عليه أجمع العدول

١٨٥- من أن رب الناس جلا وعلا ... فوق السما استوى على العرش على

١٨٦- عباده علي الرحمن ... فهو مع الجميع أين كانوا

١٨٧- يعلم ما قد عمل العباد ... فهو المحيط علمه الجواد

١٨٨- فجمع المولى علو ذاته ... مع الإحاطة بكل خلقه

١٨٩- كما أتى في سورة الحديد ... من الكتاب المحكم المجيد

١٩٠- وليس قط عند ذي الهداية ... قوله وهو معكم في الآية

١٩١- بأنه مختلط بالخلق ... فهو مخالف لنهج الحق

١٩٢- منشأه الضلال في الفهم ولا ... توجبه اللغة عند العقلا

١٩٣- وهو **خلاف ما عليه السلف** ... بل أجمعوا فخلفهم لا يعرف

١٩٤- مخالف لما عليه فطرا ... خلقه رب الناس من غير امترا

---

(١) شرح حائية ابن أبي داود؟ عبد العزيز الطريفي ص/٣

١٩٥- بل آية القمر في السماء ... وهو يضيء سائر الأنحاء

١٩٦- وهو مع المقيم والمسافر ... وغيرهم من غائب وحاضر

١٩٧- فهو معه حيث حل وارتحل ... والمثل الأعلى له عز وجل

١٩٨- وكونه تعالى فوق عرشه ... وأنه مع جميع خلقه

١٩٩- حق كما أثبته الوحيان ... جل عن التحريف والنقصان

٢٠٠- لكن يصان عن قبيح الظن ... وفاسد الفهم وسوء المين

٢٠١- كمن يظن وبلا استحياء ... من قوله تعالى في السماء

٢٠٢- بزعمه أن السما تقله ... أو أنها من فوقه تظله

٢٠٣- وهو مخالف بلا نكران ... إجماع أهل العلم والإيمان

٢٠٤- فهو فوق العرش ذو استواء ... وسع علم الأرض والسماء

٢٠٥- تقوم الارض والسما بأمره ... وممسك لذاك عن زواله." (١)

---

(١) نظم الواسطيةص/٦

١٦. ١-"وأكثر أهل هذه الأمصار اليوم، على **خلاف ما عليه السلف** والأئمة؛ ومن له بصيرة بالحق، لم يغتر بكثرة المخالف، فإن أهل الحق هم أقل الناس فيما مضى، فكيف بهذه الأزمان التي غلب فيها الجهل، وصار بسبب ذلك المعروف منكرا، والمنكر معروفا؟نسأل الله أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وصلى الله على محمد.وسئل أيضا: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رحمه الله تعالى، قال السائل: إن قال قائل: تقرون أن إجماع الأمة حجة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، وأنتم قد خالفتم جميع العلماء، من أهل الأمصار قاطبة، وادعيتم ما لم يدعه غيركم، وأنكرتم ما لم ينكر في جميع الأرض، وافتريتم أمرا أنكرته جميع علماء الأمة؛ والإشارة هنا إلى التوحيد، وما دعا إليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتكفير من أشرك بالله في ألوهيته عند المشاهد وغيرها، فما الجواب لذلك؟فأجاب قدس الله روحه: أما دعوى هذا المبطل إجماع العلماء على جواز دعاء أهل القبور، والاستغاثة بهم، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح، فهذا كذب ظاهر؛". (١)

١٧. ٢-"مخلوقة؛ ومذهب أحمد وأصحابه وسائر الأئمة: أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه، وليس شيء منه مخلوقا، ويضللون من قال بخلق الحروف؛ وخلاف الحنابلة مع هؤلاء معروف، ذكرنا هاتين المسألتين على سبيل المثال، وإلا فكثير الناس اليوم على **خلاف ما عليه السلف** في أكثر الصفات.وكذلك في الإيمان، فجمهور الناس في هذه الأزمان، يقولون: الإيمان هو التصديق، ويقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وإن سميت إيمانا في بعض الأحاديث، فعلى سبيل المجاز ؛ ومذهب أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص ؛ وكثير من السلف كفروا من قال: إن الإيمان هو التصديق فقط.إذا عرف ذلك، تبين للمحتج بأكثر - إن كان على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وجميع أهل السنة في إثبات الصفات - أن حجته حجة داحضة واهية، وعلم أن أهل الحق هم الأقلون عددا، الأعظمون عند الله قدرا، وقد روى ابن وضاح، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: "تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله؛ فإنه سيأتي من بعدكم زمان ينكر فيه تسعة

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٩٨/١٠

أعشارهم".ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" ١، وقال: " بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء " ٢.____________١ أبو داود: السنة ٤٥٩٧ ، وأحمد ١٠٢/٤ ، والدارمي: السير ٢.٢٥١٨ مسلم: الإيمان ١٤٥ ، وابن ماجه: الفتن ٣٩٨٦ ، وأحمد ٣٨٩/٢.". (١)

١٨. ٣-"وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو صلى الله عليه وسلم محترم حيا وميتا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعو، فهذا كله **خلاف ما عليه السلف** الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان____________(١) سورة الحجرات الآية ٢(٢) سورة الحجرات الآية ٣". (٢)

١٩. ٤-"ومما يبين لك عدم الاغترار بالكثرة: أن أكثر أهل هذه الأمصار التي ذكرت مخالفون للصحابة والتابعين وأئمة الإسلام، خصوصا الإمام أحمد، ومن وافقه في صفات الرب -تبارك وتعالى-، يتأولون أكثر الصفات بتحريف الكلم عن مواضعه، من ذلك قولهم: إن الله لا يتكلم بحرف وصوت، وأن حروف القرآن مخلوقة، ويقولون: الإيمان مجرد التصديق.وكلام السلف والأئمة في ذم أهل هذه المقالات كثير، وكثير منهم صرح بكفرهم،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٧٤/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٠٨/١٦

وأكثر الأئمة ذما لهم وتضليلا الإمام أحمد -رحمه الله- وأفاضل أصحابه بعده.وأكثر هذه الأمصار اليوم على **خلاف ما عليه السلف** والأئمة، ومن له بصيرة بالحق لم يغتر بكثرة المخالف، فإن أهل الحق هم أقل الناس فيما مضى، فكيف بهذه الأزمان التي غلب فيها الجهل، وصار -بسبب ذلك- المعروف منكرا، والمنكر معروفا؟نسأل الله أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما."انتهت الرسالة"طبعت عن نسخة كتب في آخرها ما نصه:بقلم الفقير إلى الله عبد الله الرشيد الفرج، من خط المصنف -رحمه الله- سنة ١٣٤٥.". (١)

٢٠. ٥-"وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره – صلى الله عليه وسلم -، وطول القيام هناك فهو خلاف مشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي – صلى الله عليه وسلم -، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" [الحجرات:٢-٣] .

ولأن طول القيام عند قبره – صلى الله عليه وسلم -، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره – صلى الله عليه وسلم -، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو - صلى الله عليه وسلم – محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله **خلاف ما عليه السلف** الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) ص/٤٨٠

الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ورأى علي بن الحسين زين العابدين – رضي الله عنهما – رجلاً يدعو عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم"، أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: (الأحاديث المختارة) .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم – من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه – صلى الله عليه وسلم، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم، لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلا هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول.". (١)

٢١. "اسلك منهج السلف عند الاختلاف واحذر من التعصب للأشخاص ƒ.[أريد نصيحة للخلاص مما أراه في بلادنا من دخول الحزبية في الدين والفتن التي طمت بين المشايخ وطلاب العلم الذين لم يكن همهم إلا معرفة رأي فلان في فلان، أنا والحمد لله أمسك لساني عن الحديث في أي من المشايخ، وأستمع إلى علماء الفريقين وأجد عند كل خيرا، ولكن عندما يتطرق المشايخ إلى الحديث عن بعض المشايخ الذين يرون أنهم على غير سبيلهم يضيق صدري من الشيخ، وقد أنقطع عن الحضور للدرس طويلا، فأنا ماذا أسمع وعلى من أتعلم، وهل يجوز الأخذ منهم جميعا، مع العلم بأن كل فريق يحذر من السماع للفريق الآخر،

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ١١٣/١٥

وكيف أعرف الحق؟ فعندما طالعت الكتب الكبيرة القديمة في الفقه مثلا أجد العلماء في غاية الأدب مع بعضهم، فعندما طالعت المبسوط وجدته يسرد الرأي للشافعي ويترحم عليه ولا يزيد عن قوله أما عندنا فكذا، فأشعر بمدى الشقة التي بين مشايخنا وبين هؤلاء القدامى ونحن جميعا نحب السلف ونتقرب إلى الله عز وجل بمنهج السلف، انصحوني لأنني متوقف عن التحصيل ولا أدري ماذا أفعل؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فاعلم أن هذا الأمر الذي ذكرته مما عمت به البلوى في بعض البلاد نظرا لشيوع التقصير في معرفة ما كان عليه السلف من الأدب والنصيحة والحرص على أخوة الدين مما أدى إلى كثرة الخلاف والفرقة بين الجماعات، وظهور التباغض بينهم والتدابر وجرح بعضهم بعضا وهذا كله **خلاف ما عليه السلف** من الصحابة والتابعين.ولذلك فإننا ننصحك بعدة أمور:١- طلب العلم النافع على أهله من العلماء المتمكنين الحريصين على تعليمه وبذله مع حرص على جمع الكلمة والبعد عن مواطن الفتنة.٢- وعليك ألا تخوض في أعراض إخوانك المؤمنين مقلدا في ذلك لجماعة أو طريقة شيخ بل عليك اتباع الأدب الذي كان عليه سلف الأمة.٣- كما أننا ننصحك بمطالعة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة السعودية، وفتاوى ابن باز في الجماعات وهي موجودة ضمن فتاواه، فقد وضحوا كثيرا من الخلاف ودعوا إلى لم الصف ونبذ الفرقة.٤- كما ننصح بالتعاون مع الجميع في الحق وترك ما نص العلماء على أنه باطل في أي جماعة كان.وراجع الفتوى رقم: ٤٤٠٢.والله أعلم.٢٣ رجب ١٤٢٩." (١)

٢٢. "لا يشرع استقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء.ƒ[رأيت في المسجد النبوي أن الناس يستقبلون قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء ويرفعون أيديهم، فهل هذا من السنة؟].^الحمد لله" ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم مستقبلا للقبر رافعا يديه يدعو، فهذا **خلاف ما عليه السلف** الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان.بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤١/٩

عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلا يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: "الأحاديث المختارة".وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول" انتهى.فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله."مجموع فتاوى ابن باز" (١٦/١٠٨- ١١٠) .الإسلام سؤال وجواب." (١)

٢٣. "هل يجوز تكرار العمرة؟ وكم يكون بينهما؟ƒ.[سنقوم بأداء رحلة العمرة في نهاية شهر شعبان وبداية رمضان إن شاء الله وسؤالي: هل يمكن عمل أكثر من عمرة؟ بمعنى عمل عمرة ثم الانتظار فترة والإحرام مرة أخرى ثم القيام بعمرة أخرى- وكم الفترة التي يجب انتظارها بين العمرتين؟.].^الحمد للهلا حرج من تكرار العمرة. فقد رَغَّب النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة إلى العمرة، ولم يحدد وقتاً بين العمرتين.قال ابن قدامة في المغني:وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ لأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٣٩٩٤/٥

صلى الله عليه وسلم، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.وسئل الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٤٣٢/١٧) :هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلبا للأجر المترتب على ذلك؟فأجاب:" لا حرج في ذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) .إذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك. فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوما " اهـ.وسئلت اللجنة الدائمة (٣٣٧/١١) :إنني أسكن في قرية تبعد عن مكة ١٠٠ كيلو متر، وفي شهر رمضان المبارك من كل عام أذهب إلى مكة معتمرا، وأصلي صلاة الجمعة والعصر، ثم أعود إلى قريتي، وقد تناقشت بها مع بعض إخواني فقالوا لي: لا تجوز العمرة كل أسبوع في شهر رمضان المبارك.فأجابت:إذا كان الواقع كما ذكرت فذلك جائز، لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها اهـ.وقد ذهب بعض العلماء إلى تحديد المدة بين العمرتين بما إذا ظهر له شعر يحلقه في العمرة الثانية، وهذه المدة قد تكون نحواً من أسبوع أو عشرة أيام.قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٤٢/٧) :قال الإمام أحمد: " لا يعتمر إلا إذا حَمَّم رأسه" حمم أي: اسود من الشعر.وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولاسيما في رمضان كل يوم إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة **خلاف ما عليه السلف** اهـ.قال ابن قدامة في "المغني":"وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. وَكَانَ أَنَسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وقَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ" اهـ.وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٥/٢٦) :والذي نص عليه أَحْمَد أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ الْعُمْرَةِ لا مِنْ مَكَّةَ وَلا غَيْرِهَا بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مُدَّةً وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارُ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرُهُ وَيُمْكِنُهُ الْحِلاقُ (يعني الحلق) اهـ. بتصرف.الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٤٣١٢/٥

٢٤. "معنى التغنّي بالقراءة

ƒ.[سمعت أن هناك أحاديث تدل على مشروعية التَّغنّي بالقرآن، فكيف يمكن أن نفهم هذه الأحاديث؟].

^الحمد لله

التغنّي بالقراءة يعني:

١- تحسين الصوت بالقراءة مع الجهر بها بخشوع وترقيق وتحزّن من غير تكلّف ولا مبالغة.

فالتغنّي معناه الجهر بالقراءة، كما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أذن الله لشيء كأَذَنه لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به) ، وأذنه من الإذن، وفي رواية (كإذنه) وفيه أمر وحث على تحسين الصوت بالتلاوة.

والحديث نصّ في معنى التغنّي، فلفظ (يجهر به) بيان له. ومعنى الجهر: رفع الصوت بالقراءة وتحسينه بها فطرة لا صنعة، يترنّم به ويطرب، وقد كانت العرب قبل نزول القرآن تتغنى بالحداء، إذا ركبت الإبل لتقطع الطريق إذا جلست في أفنيتها وغير ذلك.

فلما نزل القرآن الكريم أحبّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتغلوا بالقرآن، ويرفعوا به أصواتهم ويحسّنوها، وأن يجعلوا ذلك محل الغناء، مع التزام صحّة التلاوة، فعوّضوا عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عوِّضوا عن كل محرّم بما هو خير لهم منه، كجعل الاستخارة عوضاً عن الاستقسام بالأزلام، والنكاح عوضاً عن السفاح، وهكذا.

٢- قد يراد بالتغنّي: ما يشبه الطرب وإعجاب الآخرين دون تدبّر ولا انتفاع، ولا خشوع، كما في حديث أشراط الساعة.

٣- ويبعد أن يكون معنى التغنّي: الاستغناء بالقرآن عن الناس لاختلاف المعنى وعدم قبوله لغة.

وهذا التغنّي بالقراءة ينبغي أن يكون سليقة وفطرة لا تعليماً وتدريباً على قوانين النغم.

ذكر ابن القيم، أن التطريب والتغنّي إن كان فطرة من غير تكلّف ولا تعليم ولا تمرين، فهو جائز، ولو أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم (لو علمت لحبّرته لك تحبيراً) ، فلا بأس بذلك، أما إن كان التغنّي صناعة وتمريناً وأوزاناً، فقد كرهه السلف، وعابوه وذموه، ومعلوم أن السلف كانوا يقرؤون القرآن بالتحزين

والتطريب، ويحسّنون أصواتهم بشجى تارة، وبشوق تارة، وبطرب تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع.

توجيه معنى التغنّي بالقراءة:

أ – أقول: إن حديث أشراط الساعة بطرقه، وفتوى الإمام مالك فيهما والإشارة إلى منع القراءة بالألحان وقوانين النغم بما يخرج عن حدود التلاوة وصحة الأداء ويتعارض مع وقار القرآن، وهذا لا خلاف في تحريمه.

ب – أما حديث أنس وأبي ذر رضي الله عنهما وغيرهما، فهي أحاديث تصف قراءة الخوارج، وقد كانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم، لأنهم كانوا على غير علم بالسنة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه، والأجر على تلاوته، وفي الأحاديث أنهم كانوا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والأمر بقتلهم وأنهم شرار الخلق، وأنك تحتقر صلاتك إلى صلاتهم وقراءتك إلى قراءتهم، وهذا وصف للخوارج ومن كان على شاكلتهم.

قال ابن تيمية: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، خرّجها مسلم في صحيحه، وخرّج البخاري طائفة منها، والخوارج كانوا يكفّرون المسلمين بالذنوب، وهم أهل بدعة، وتأويل، وخروج عن الجماعة نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا.

وهذا وصف خاص بالخوارج ومن على شاكلتهم، قراء اليوم ليسوا منهم فيما نعلم.

ج – وإن فتوى الإمام أحمد تتعلّق بتوليد الحروف والحركات الزائدة الناتجة عن تحوير الحروف وتمطيطها، والخروج بها عن صحة التلاوة، وهذه الفتوى مبالغة في الكراهية، كما قال القاضي أبو يعلى، فهي تتناول من أخلّ بالأداء، فزاد حرفاً، كزيادة الواو والألف في لفظ ((محمد)) فينطقها ((موحامد)) وهذا محرّم باتفاق. وقد كان الناس في عصر الإمام أحمد يتغنّون بالشعر، ويمدون الحروف كيف شاءوا، فكان " إسحاق الموصلي يعيب على إبراهيم بن المهدي " في ذلك، لأنه يخرج الألفاظ عن أوضاعها العربية.

فاستنكار هذا في التغنّي بالقرآن أوجب، ولا يوجد مثل ذلك في عصرنا بحمد الله.

د – قال ابن تيمية: الألحان التي كره العلماء قراءة القرآن بها هي التي تقتضي قصر الحرف الممدود، ومد الحرف المقصور، وتحريك الساكن، وتسكين المتحرّك يفعلون ذلك لموافقة

نغمات الأغاني المطرّبة، فإن حصل مع ذلك تغيير نظام القرآن وجعل الحركات حروفاً فهو حرام.

الجمع بين أدلة المنع والجواز

وليس بين أدلة المنع وأدلة الجواز تعارض إذ التحريم يكون فيما يخرج عن مقتضى التلاوة الصحيحة، زيادة أو نقصاً، أو إخلالاً بحكم لازم أو واجب، أو مخالفة التواتر في الأداء.

ويحرم أيضاً ما يقرأ بقواد الموسيقى، ولو بدون آلة لترقيص الصوت أو ترعيده، أو تكسيره، أو الترنّم والتصنّع لمراعاة المقامات الخاصة في ذهن القارئ أثناء التلاوة.

والجواز يكون فيما يوافق صحة التلاوة مع تحسين الصوت بها.

فإن أريد بالتلحين الزيادة أو النقص أو مخالفة التواتر في القراءة فهو لحن محرّم، وإن أريد به التغنّي بالقراءة، لتطريب السامع وتحزينه، وترقيقه واستمالته مع التأمل والخشوع، فهو المستحب، ما لم يخل بمعنى ولا منبى الكلمة، ولا يتبع قواعد النغم.

قال السيوطي: قراءة القرآن بالألحان والأصوات الحسنة والترجيع إن لم تخرجه عن هيئته المعتبرة فهو سنّة حسنة وإن أخرجته فحرام فاحش.

وقال في شرح الرسالة: ويتحصّل من كلام الأئمة أن تحسين الصوت بمراعاة قوانين النغم مع المحافظة على الأداء هو محلّ النزاع.

فمن العلماء من رأى أنه **خلاف ما عليه السلف** ولأن القارئ ربما يغفل عن وجه الأداء، فقال بعدم الجواز سداً للذريعة.

وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بلا نزاع.

قال ابن قدامة: واتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين.

قلت: وهذا أخذ من حديث بريدة (اقرءوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن) وحديث ابن عباس (إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ يتحزّن) هما ضعيفان والأول ضعيف جداً.

مجلة الدعوة العدد/١٧٩٨ ص/٤٤." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٨٣٢/٧

٢٥. ١-"وقوله: «تباح كل وقت» ، وأما الحج فله وقت مخصوص قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وأما العمرة فتباح كل وقت، ولكن على المشهور من المذهب بشرط ألا يحرم بها على الحج، ولذلك قالوا ـ رحمهم الله ـ: القران أن يدخل الحج على العمرة لا أن يدخل العمرة على الحج، وخالف في ذلك أصحاب الشافعي فقالوا: يجوز أن يدخل العمرة على الحج ويصير قارنا.لم يذكر ـ رحمه الله ـ هل يسن أن يعتمر كل وقت، أو في السنة مرة، أو في الشهر مرة؟لكن ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة.وقال الإمام أحمد: «لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه» حمم أي: اسود من الشعر، وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة، **خلاف ما عليه السلف**.قال في الروض: «ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبتدع» لابن مفلح.وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (١) ، فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان الله عليهم.____________(١) سبق تخريجه ص (٥٤) .". (١)

٢٦. ٢-"ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تفريط أو ماتت، وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيده ما يأتي في قوله، وفعل المأذون فيه لا أضر (أو ثوب) أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه (لمثله) ولكونه مما يغاب عليه يضمنه الأول إلا لبينة على تلفه بلا تفريط من الثاني؛ لأن ضمان التهمة يزول بالبينة، ومحل الكراهة في الدابة والثوب إذا جهل حال المكري، وأما إن علم رضاه فجائز، وإن علم عدم رضاه لم يجز.(و) كره (تعليم فقه، وفرائض) بأجرة مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحو وبيان كذلك، وأما تعليم عمل الفرائض بالرسم فلا يكره (كبيع كتبه) أي ما ذكر، وكذا كتب الحديث والمصاحف والتفسير.(و) كره (قراءة بلحن) أي تطريب بأنغام حيث لا يخرجه عما عليه القراء، وإلا حرمت كقراءته بالشاذ وقد تقدمت المسألة في سجود التلاوة والمناسب هنا كراهة الإجارة على القراءة(و) كره (كراء دف) بضم الدال وقد تفتح، وهو المدور المغشي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٣٧٧

من جهة كالغربال (، ومعزف) واحد المعازف قال الجوهري المعازف الملاهي فيشمل المزمار والأعواد والسنطير بناء على كراهتها (لعرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح، ولا يلزم من جوازها جواز كرائها والراجح أن الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء، وأن المعازف حرام كالجميع في غير النكاح فيحرم كراؤها.(و) كره (كراء كعبد كافر) المتبادر منه أن "كافر " نعت لعبد، وهو غير صحيح فكان حقه أن يقول لكافرـــــــQوعدم الركوب للمحل الذي أكراها إليه، وإلا فلا كراهة، ولو كان غير مضطر للإقامة (قوله: ولا ضمان عليه إن ضاعت إلخ) أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا (قوله: فيجوز كراؤها لحمل مثله إلخ) قيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بما إذا صحبها ربها في السفر، وأما لو كان المكتري هو الذي سافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقبله. اهـ بن.(قوله: أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه إلخ) قال عبق الظاهر أنه يجري في الثوب نحو ما تقدم فإذا استأجره ليحمل فيه شيئا فلا يكره أي يؤاجره في حمل مثله (قوله: أن يكريه لمثله إلخ) مثل الثياب الكتب على الظاهر لاختلاف استعمال الناس فيها (قوله: يضمنه الأول) أي ففرق بين الثوب والدابة ونحوه في التوضيح ونصه: وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكراه من مثله كالدابة والذي في المدونة أنه يضمنه إذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس، ولا يضمنه إن هلك بيده اهـ بن (قوله: وإن علم عدم رضاه لم يجز) أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده؛ لأن ذلك بمنزلة شرطه أن يكري لمثله، وهو مفسد للعقد؛ لأنه مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه.(قوله: وكره تعليم فقه، وفرائض) كذا في المدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك (قوله: مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي) أي والمطلوب كثرة طلبه؛ ولأن الإجارة على تعليمه **خلاف ما عليه السلف** الصالح بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تعلمه، ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» (قوله: بالرسم) أي بالغبار والشباك وقوله: فلا يكره أي؛ لأن ذلك صنعة (قوله: كبيع كتبه) أي وكذا إجارتها اللخمي اختلف في الإجارة على كتب العلم، وفي بيع كتبه، ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك؛ لأن حفظ الناس، وأفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه.(قوله:

وقراءة بلحن أي تطريب) ؛ لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك. وقوله: أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالأنغام (قوله: كقراءته بالشاذ) اختلف فيه فقيل ما زاد على السبعة، وهو مختار ابن الحاجب وقيل ما زاد على العشرة، وهو الراجح (قوله: كراهة الإجارة على القراءة) أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتن بذلك بأن يقال إن المراد وكره إجارة على قراءة بلحن.(قوله: بناء على كراهتها) أي كراهة الدف والمعازف أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فإذا كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الإجارة عليها في العرس مكروهة، وأما استعمالها في العقيقة أو الختان ونحوهما فحرام فيكون كراؤهما فيهما حراما (قوله: ولا يلزم من جوازها جواز كرائها) بل كراؤها فيه مكروه، وإن جازت فيه سدا للذريعة إذ لو جاز كراؤها أيضا في العرس لتوصل به لكرائها في غيره (قوله: جائزان لعرس) أي خلافا لمن قال بكراهتهما فيه، وهو قول مالك في المدونة وعلى الأول، وهو الجواز اختصرها أكثر المختصرين وقوله: مع كراهة الكراء أي مع كراهة كرائهما فيه (قوله: وأن المعازف حرام) أي في العرس خلافا لمن قال بكراهتها فيه ولمن قال بجوازها فيه (قوله: كالجميع) أي الدف والكبر والمعازف أي كما يحرم الجميع فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما قولان الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة، وهو أرجحها فتكون إجارتها في النكاح حراما، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولا واحدا وقوله: في غير النكاح يشمل". (١)

٢٧. ٣-"(و) كره (أجرة على تعليم فقه وفرائض) كذا في المدونة (كبيع كتبه) أي ما ذكر من فقه وفرائض فإنه يكره، وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكره أخذ الأجرة عليه؛ لأنه صنعة من الصنائع. لكن قال بعضهم: يجوز بيع الكتب الآن لأن حفظ الناس له وأفهامهم نقصت كثيرا حتى أن صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع كتابه. وفي بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل.

(و) كره أجرة (على قراءة) لقرآن (بلحن) : أي تطريب وأنغام لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لم يخرج عن حده وإلا حرمت كالقراءة بالشاذ.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١٨/٤

ـــــــQبلا تفريط من الثاني لأن ضمان التهمة يزول بالبينة.

[فوائد إجارة التعليم]

قوله: [كذا في المدونة] : مقابله الجواز لابن يونس وإنما كره أخذ الأجرة عليه مخافة أن يقل طلاب العلم الشرعي ولأن الإجارة عليه **خلاف ما عليه السلف** الصالح. بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعلمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعلمه ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» .

قوله: [كبيع كتبه] : أي وكذا إجارتها.

قوله: [بالرسم] : أي بالغبار والشباك.

قوله: [لكن قال بعضهم] : مراده به اللخمي.

قوله: [فتأمل] : إنما أمر بالتأمل لتضارب العلل التي ذكرها فإن قوله لأن حفظ الناس. . . إلخ مما يناسب الكراهة.

وقوله وفي بيع الكتب إلخ، مما يناسب الجواز.

قوله: [أي تطريب] إلخ: إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك، والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية، وأما الإجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ووجيبة لمدة معلومة، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما، وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما، قال مالك: يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ضبطا أو نظرا ولو سميا أجلا، أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله، القابسي ففرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه، ابن عرفة سوى اللخمي وابن رشد بينهما.". (١)

٢٨. ١-"وقوله: «تباح كل وقت» ، وأما الحج فله وقت مخصوص قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وأما العمرة فتباح كل وقت، ولكن على المشهور من

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٤/٤

المذهب بشرط ألا يحرم بها على الحج، ولذلك قالوا . رحمهم الله .: القران أن يدخل الحج على العمرة لا أن يدخل العمرة على الحج، وخالف في ذلك أصحاب الشافعي فقالوا: يجوز أن يدخل العمرة على الحج ويصير قارنا.لم يذكر . رحمه الله . هل يسن أن يعتمر كل وقت، أو في السنة مرة، أو في الشهر مرة؟لكن ذكر شيخ الإسلام . رحمه الله . في الفتاوى اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة.وقال الإمام أحمد: «لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه» حمم أي: اسود من الشعر، وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة، **خلاف ما عليه السلف**.قال في الروض: «ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبتدع» لابن مفلح.وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (١) ، فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان الله عليهم.______________(١) سبق تخريجه ص (٥٤) .". (١)

٢٩. ٢-"ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تفريط أو ماتت، وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيده ما يأتي في قوله، وفعل المأذون فيه لا أضر (أو ثوب) أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه (لمثله) ولكونه مما يغاب عليه يضمنه الأول إلا لبينة على تلفه بلا تفريط من الثاني؛ لأن ضمان التهمة يزول بالبينة، ومحل الكراهة في الدابة والثوب إذا جهل حال المكري، وأما إن علم رضاه فجائز، وإن علم عدم رضاه لم يجز.(و) كره (تعليم فقه، وفرائض) بأجرة مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحو وبيان كذلك، وأما تعليم عمل الفرائض بالرسم فلا يكره (كبيع كتبه) أي ما ذكر، وكذا كتب الحديث والمصاحف والتفسير.(و) كره (قراءة بلحن) أي تطريب بأنغام حيث لا يخرجه عما عليه القراء، وإلا حرمت كقراءته بالشاذ وقد تقدمت المسألة في سجود التلاوة والمناسب هنا كراهة الإجارة على القراءة(و) كره (كراء دف) بضم الدال وقد تفتح، وهو المدور المغشي من جهة كالغربال (، ومعزف) واحد المعازف قال الجوهري المعازف الملاهي فيشمل المزمار والأعواد والسنطير بناء على كراهتها (لعرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح، ولا يلزم

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٧٧/٧

من جوازها جواز كرائها والراجح أن الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء، وأن المعازف حرام كالجميع في غير النكاح فيحرم كراؤها.(و) كره (كراء كعبد كافر) المتبادر منه أن "كافر " نعت لعبد، وهو غير صحيح فكان حقه أن يقول لكافرــــــQوعدم الركوب للمحل الذي أكراها إليه، وإلا فلا كراهة، ولو كان غير مضطر للإقامة (قوله: ولا ضمان عليه إن ضاعت إلخ) أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا (قوله: فيجوز كراؤها لحمل مثله إلخ) قيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بما إذا صحبها ربها في السفر، وأما لو كان المكتري هو الذي سافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقبله. اهـ بن.(قوله: أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه إلخ) قال عبق الظاهر أنه يجري في الثوب نحو ما تقدم فإذا استأجره ليحمل فيه شيئا فلا يكره أي يؤاجره في حمل مثله (قوله: أن يكريه لمثله إلخ) مثل الثياب الكتب على الظاهر لاختلاف استعمال الناس فيها (قوله: يضمنه الأول) أي ففرق بين الثوب والدابة ونحوه في التوضيح ونصه: وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكراه من مثله كالدابة والذي في المدونة أنه يضمنه إذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس، ولا يضمنه إن هلك بيده اهـ بن (قوله: وإن علم عدم رضاه لم يجز) أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده؛ لأن ذلك بمنزلة شرطه أن يكري لمثله، وهو مفسد للعقد؛ لأنه مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه.(قوله: وكره تعليم فقه، وفرائض) كذا في المدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك (قوله: مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي) أي والمطلوب كثرة طلبه؛ ولأن الإجارة على تعليمه **خلاف ما عليه السلف** الصالح بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تعلمه، ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» (قوله: بالرسم) أي بالغبار والشباك وقوله: فلا يكره أي؛ لأن ذلك صنعة (قوله: كبيع كتبه) أي وكذا إجارتها اللخمي اختلف في الإجارة على كتب العلم، وفي بيع كتبه، ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك؛ لأن حفظ الناس، وأفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه.(قوله: وقراءة بلحن أي تطريب) ؛ لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك. وقوله: أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالأنغام (قوله: كقراءته بالشاذ) اختلف فيه فقيل

ما زاد على السبعة، وهو مختار ابن الحاجب وقيل ما زاد على العشرة، وهو الراجح (قوله: كراهة الإجارة على القراءة) أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتن بذلك بأن يقال إن المراد وكره إجارة على قراءة بلحن.(قوله: بناء على كراهتها) أي كراهة الدف والمعازف أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فإذا كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الإجارة عليها في العرس مكروهة، وأما استعمالها في العقيقة أو الختان ونحوهما فحرام فيكون كراؤهما فيهما حراما (قوله: ولا يلزم من جوازها جواز كرائها) بل كراؤها فيه مكروه، وإن جازت فيه سدا للذريعة إذ لو جاز كراؤها أيضا في العرس لتوصل به لكرائها في غيره (قوله: جائزان لعرس) أي خلافا لمن قال بكراهتهما فيه، وهو قول مالك في المدونة وعلى الأول، وهو الجواز اختصرها أكثر المختصرين وقوله: مع كراهة الكراء أي مع كراهة كرائهما فيه (قوله: وأن المعازف حرام) أي في العرس خلافا لمن قال بكراهتها فيه ولمن قال بجوازها فيه (قوله: كالجميع) أي الدف والكبر والمعازف أي كما يحرم الجميع فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما قولان الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة، وهو أرجحها فتكون إجارتها في النكاح حراما، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولا واحدا وقوله: في غير النكاح يشمل". (١)

٣٠. ٣-"(و) كره (أجرة على تعليم فقه وفرائض) كذا في المدونة (كبيع كتبه) أي ما ذكر من فقه وفرائض فإنه يكره، وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكره أخذ الأجرة عليه؛ لأنه صنعة من الصنائع. لكن قال بعضهم: يجوز بيع الكتب الآن لأن حفظ الناس له وأفهامهم نقصت كثيرا حتى أن صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع كتابه. وفي بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل.

(و) كره أجرة (على قراءة) لقرآن (بلحن) : أي تطريب وأنغام لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لم يخرج عن حده وإلا حرمت كالقراءة بالشاذ.

ــــــQبلا تفريط من الثاني لأن ضمان التهمة يزول بالبينة.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١٨/٤

[فوائد إجارة التعليم]

قوله: [كذا في المدونة] : مقابله الجواز لابن يونس وإنما كره أخذ الأجرة عليه مخافة أن يقل طلاب العلم الشرعي ولأن الإجارة عليه **خلاف ما عليه السلف** الصالح. بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعلمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعلمه ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» .

قوله: [كبيع كتبه] : أي وكذا إجارتها.

قوله: [بالرسم] : أي بالغبار والشباك.

قوله: [لكن قال بعضهم] : مراده به اللخمي.

قوله: [فتأمل] : إنما أمر بالتأمل لتضارب العلل التي ذكرها فإن قوله لأن حفظ الناس. . . إلخ مما يناسب الكراهة.

وقوله وفي بيع الكتب إلخ، مما يناسب الجواز.

قوله: [أي تطريب] إلخ: إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك، والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية، وأما الإجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ووجيبة لمدة معلومة، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما، وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما، قال مالك: يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ضبطا أو نظرا ولو سميا أجلا، أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله، القابسي ففرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه، ابن عرفة سوى اللخمي وابن رشد بينهما.". (١)

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٣٤

